

المحرر الوجيز

@ 302 @ .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه وطريقة النظر أن يتأمل لفظة اللغو ولفظة الكسب ويحكم موقعهما في اللغة فكسب المرء ما قصده ونواه واللغو ما لم يتعمده أو ما حقه لهجنته أن يسقط فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضها وقد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو فحقيقته ما لا إثم فيه ولا كفارة والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس المصبورة وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة لأن المؤاخذة قد وقعت فيها وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قال ابن عباس والنخعي وغيرهما ما كسب القلب هي اليمين الكاذبة الغموس فهذه فيها المؤاخذة في الآخرة والكفارة إنما هي فيما يكون لغوا إذا كفر وقال مالك وجماعة من العلماء الغموس لا تكفر هي أعظم ذنبا من ذلك وقال الشافعي وقتادة وعطاء والربيع اليمين الغموس تكفر والكفارة مؤاخذة والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب وكذلك اليمين المصبورة المعنى فيهما واحد ولكن الغموس سميت بذلك لأنها غمست صاحبها في الإثم والمصبورة سميت بذلك لأنها صبرها مغالبة وقوة عليها كما يصبر الحيوان للقتل والرمي وقال زيد بن أسلم قوله تعالى ! 2 2 ! هو في الرجل يقول هو مشرك إن فعل أي هذا لغو إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويسكبه و ! 2 2 ! صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة إذ هو باب رفق وتوسعة .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قرأ أبي بن كعب وابن عباس للذين يقسمون و ! 2 2 ! معناه يحلفون يقال آلى الرجل يولي إيلاء والألية اليمين ويقال فيها أيضا ألوة يفتح الهمزة وبضمها وبكسرهما والتربص التآني والتأخر وكان من عادة العرب أن يحلف الرجل أن لا يظأ امرأته يقصد بذلك الأذى عند المشاركة ونحوها فجعل الله تعالى في ذلك هذا الحد لئلا يضر الرجال بالنساء وبقي للحالف على هذا المعنى فسحة فيما دون الأربعة الأشهر واختلف من المراد أن يلزمه حكم الإيلاء فقال مالك رحمه الله هو الرجل يغضب امرأته فيحلف بيمين يلحق عن الحنث فيها حكم أن لا يظأها ضررا منه أكثر من أربعة أشهر لا يقصد بذلك إصلاح ولد رضيع ونحوه وقال به عطاء وغيره وقال علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن أبي الحسن هو الرجل يحلف أن لا يظأ امرأته على وجه مغاضبة ومشاركة وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أو لم يكن فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء .

وقال ابن عباس لا إيلاء إلا بغضب وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء .

وقاله ابن مسعود والثوري ومالك والشافعي وأهل العراق إلا أن مالكا قال ما لم يرد إصلاح ولد .

وقال الشعبي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب كل يمين حلفها الرجل أن لا يظأ امرأته أو أن لا يكلمها أو أن يضارها أو أن يغاضبها فذلك كله إيلاء وقال ابن المسيب منهم إلا أنه إن حلف أن لا يكلم وكان يظأ فليس بإيلاء وإنما تكون اليمين على غير الوطاء إيلاء إذا اقترن بذلك الامتناع من الوطاء .

قال القاضي أبو محمد وأقوال من ذكرناه مع سعيد مسجلة محتملة ما قال سعيد ومحتملة أن فساد العشرة إيلاء وذهب إلى هذا الاحتمال الأخير الطبري وقال ابن عباس أيضا لا يسمى موليا إلا الذي